مناسك العمرة خطوة خطوة بالصور للنساء

تُعتَبَر العمرة من أجلِّ العبادات التي فرضها الله -عزّ وجلّ- على عباده المسلمين، ولها كسائر العبادات شعائر معينة وكيفية معينة؛ حيثُ تعتبر مناسك العمرة بأنّها تتمثل بأداء شعائر معينة، فهي الأعمال التي يقوم بها المعتمر من بدايةِ العمرة وحتى انتهائها، وتتمثل مناسك العمرة خطوة بخطوة بالصور للنساء على النحو الآتي:

مناسك العمرة للنساء

إن أداء مناسك العمرة بالنسبة للنساء يتم باتباع الخطوات التالية مرتبة كما يلي:

أولاً: الاستعداد للعمرة

- الاغتسال وتمشيط الشعر وارتداء ملايسها العادية بحيث تكون قضفاضة ولا تشف ولاتبرز ، ولا تضع الطيب ، مع مراعاة أنه يحرمُ طيها أن ترتدي النقاب والقفازين ، ولكن تسدل ثوباً على وجهها عدما يمر بها الرجال من غير محارمها.
 - وإذا اغتسلت المرأة عند الإحرام وأزالت ما زاد من شعر الإبط والعانة وأخذت من أظفارها فهو الأفضل.
 - 🚺 الوضوء ثم صلاة الفريضة إن كان وقت فريضة أو صلاة ركعتين سنة الوضوء.
 - الإحرام بالعمرة قاتلة: لبيك اللهم عمرة.
 - فإن خافت من عائق يمنعها من إتمام العمرة ، كمرض أو ضياع مال قالت: (لبيك اللهم عمرة ، وإن
 حيستى حايس فمحلى حيث حيستنى) ، ثم تقول:
 - (لبيك اللهم لبيك ، نبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك).
- تكثر المرآة المعتمرة من التلبية بدون أن ترقع صوتها إلا بقدر ما تسمع من بجوارها من محارمها أو من براققها من النساء.
- عندما تصل المعتمرة إلى المسجد الحرام، تدخل بقدمها اليمنى قائلة (بسم الله، والصلاة والسلام على
 رسول الله، اللهم اغفر لي دُنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)، ثم تستمر في التلبية حتى تصل إلى الكعبة،
 قبادًا وصلت إليها قطعت التلبية لتبدأ الطواف.

ثانياً: بداية الطـــواف (بداية العمرة)

- البيداً الطواف عدما تصل المعتمرة إلى الحجر الأصود، حيث تُقَبِّلُ المعتمرة الحجر الأصود، فإن شق عليها التقبيل، فتمسحه بيدها اليمنى وتقبلها، فإن لم تستطع ذلك أشارت إليه باليمنى، وتقعل ذلك كلما حالات الحجر الأصود، ويجب عليها أن تعلم أن تقبيلُ الحجر الأصود سننة، والامتناع عن إيدًاء المسلمين واجب وتيدا المعتمرة في الطواف قائلة: يسم الله، والله أكبر وتمشى يخطوانها العادية في الأشواط السيعة عكس الرجل الذي يمشى يخطى مسرعة في الأشواط الثلاثة الأولى ثم يمشيته العادية في باقى الأشواط. الشياء الشواف تكثرُ المعتمرة من قراءة القرآن ويُكرِ الله تعالى، والاستغفار، والدعاء يما شاءت من الخير لها، ولو الديها، و لذريتها، ولجميع المسلمين.
- المسلح المعتمرة الركن اليمائي بيدها اليمني، دون تقبيل وتقول أثناء طواقها بينه وبين الحجر الأسود: (زيّنا أننا في الدُنْهَا خَسَنَةُ وَفِي الْأَخْرَةِ خَسَنَةُ وَقِنّا عَدْابَ النّارِ) مع تكرار هذا الدعاء. وتقعل ذلك كلما وصلت إلى الركن اليمائي. إلى أن يتم السبعة أشواط ويهذا تكون أنهت الطواف بالكعبة.



ثانياً (تابع): بعد الانتهاء من الطواف حول الكعبة

- ٨ يعد الانتهاء من الطواف تقوم المعتمرة بالتوجه إلى مقام إبراهيم قائلة قول الله تعالى: (وَاتَّحَدُّوا مِنْ مَقَام إيراهيم عائلة قول الله تعالى: (وَاتَّحَدُّوا مِنْ مَقَام إيراهيم صلى الله عليه وسلم (و هو الحجر الذي كان بقف عليه إبراهيم صلى الله عليه وسلم عند بناء الكعية) إذا تيسر له ذلك. ويجوز تلمعتمرة أن تصلي هائين الركعتين في أي مكان في المسجد الحراد. تقرأ المصلية في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة: (قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونُ) ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة: (قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونُ) ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة: (قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونُ) ، وتقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة: (قُلْ يَا أَيَّهَا الْكَافِرُونُ) .
- ١ تذهب المعتمرة للشرب من ماء زمزم ، وليعلم المسلم أن ماء زمزم ماء مبارك ، فيشربه بنية الشقاء من الأمراض والاستعانة به على طاعة الله ، وحفظ القرآن الكريم ، والمئة ، وطلب العلم النافع ، والذرية الصالحة ، وغير ذلك من الخير .
 - ١١ تستلم المعتمرة الحجر الأسود بالتقبيل، أو بالمسح عليه، إن تيسر له ذلك.



ثالثاً: السعى بين الصفا والمروة

- ١١ تَذْهِب المعتمرة إلى المسعى قادًا دنت من الصفا تقرأ قول الله تعالى: (إنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِر اللهِ
 فَمَنْ حَجُ الْبَيْتُ أَوِ اعْتَمَرَ قَلا جُنَاحِ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوقَت بِهِمَا وَمَنْ تَطُوع خَيْراً قَإِنَّ الله شَاكِرُ عَلِيمٌ)
 (اليقرة:١٥٨)، ثم تقول: (أيدا يما يدا الله يه).
- ١١ تصعد المعتمرة على المروة، وتتجه إلى الكعية قائلة: (الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، وحدة لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده). تكرر المعتمرة ذلك ثلاث مرات مع الدعاء بينهما بما شاءت من الخير لنقسها ولجميع المسلمين ، ثم تذهب إلى الصقا وهي تسير سيرها العادي مع قراءة القرآن ، وذكر الله تعالى ، والاستغفار ، والدعاء بما شاءت من الخير لنفسها ولجميع المسلمين ، حتى تصل إلى الصقا.
- ملحوظة: الذهاب من الصفا إلى المروة تعتبر شوطاً واحداً ، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً، فيبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة.



رابعا: التحلل من العمرة

- ١٣ عند انتهاء الشوط السابع عند العروة تقوم المعتمرة بجمع شعر رأسها وتقصُ منه قدر عقلة الإصبع، وتقوم بالقص امرأة مثلها أو أحد محارمها من الرجال.
 - ١٤ ترتدى المعتمرة ملايسها العلاية ، ويذلك يجل لها كل ما حرم عليها قبل بدء العمرة.
 - 12 إذًا أراد ت المعتمرة أن تغادر مكة ، فإنها تطوف حول الكعية طواف الوداع .
- مُلحوطة: ذهب بعض العلماء إلى أنه يلزم طواف الوداع للعمرة كما يلزم طواف الوداع في للحج ، ولكن الجمهور على أنه سننة مؤكدة بحقه ، قإذا تيسر له أن يطوف للوداع فهو الأفضل خروجًا من الخلاف ، وإذا شق عليه فإنه يسقط عنه ، وكذلك إذا خرج في حينه إذا أدى عمرته وخرج في يومه لم يحتج إلى وداع لأن العمرة بالوداع كونه يودع مكة بالطواف بهذا البيت ، قالذي أدى العمرة وخرج في يومه قد ودع البيت في ذلك اليوم طواف تحية وطواف وداع في أن واحد.
 - ومذهب عامة العلماء أنه لا وداع على:
 - ١ . الحائض والتقساء .. ثقول ابن عياس: إلا أنَّه خُفُّف عن الحائض. مثلق عليه.
 - ٢ .المكى وقيل: بل من كان دون المواقيت قلا وداع عليه، والأول أظهر.
 - فهذان الصنفان من الناس لا وداع عليهم.
 - قال ابن هبيرة في "الإقصاح": (وأجمع "موجبو" طواف الوداع على أنه إنما يجب على أهل الأمصار، ولا يجب على أهل مكة.)

مبطلات العمرة للنساء:

- بحرم على المرأة الحائض الطواف بالكعبة ، ولا يُشترط أن تكون على طهارة عند إحرامها بل لو كانت حائضاً وأنت الميقات فإنها تُحرم بالعمرة وتُلنِي بها ، وتبقى على إحرامها حتى تطهر ، فلا تطوف بالكعبة حتى تطهر وتقتمل
- لا يجوز إزالة شيء من الشعر والأظافر لكن إن سقط شيء منها يدون قصد أو إن أخذ شيء من شعرها أو قلمت أظافرها ناسيه أو جاهله الحكم قلا شيء عليها.
 - 🔽 ويحرم على المرأة المحرمة أن تأخذ من شعرها شيئا ، ويحرم عليها الطيب .
- يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم قطع شجر الحرم ونبائه الأخضر الذي نبت بغير فعل إنسان.
 - يحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى التعرض تلصيد البرى بالقتل أو التنفير
 والمعاونة على ذلك داخل حدود الحرم.
- الايجوز للمسلم محرماً كان أو غير محرم التقاط اللقطة من تقود وذهب وقضة وغيرها في البلد الحرام إلا لتعريفها.

